

التطبيقات العملية بمبدأ الاحتياط في مسائل الطلاق ومتعلقاته عند الحنفية  
مقارنة بالمذاهب الفقهية: دراسة فقهية تحليلية مقارنة

*Applications of the Precaution in the chapter of Divorce and Its Related  
Matters according To Hanfi Jurists Compared to Other Schools of  
Jurisprudence: A Comparative, Analytical and Jurisprudence Study*

**Israr Khan**

Phd Scholar, Islamic Law & Jurisprudence, International Islamic University, Islamabad,  
[isrrar58@gmail.com](mailto:isrrar58@gmail.com).

**Hafiz Muhammad Shah Faisal**

Lecturer of Islamic studies, department federal Urdu university Islamabad.

**Muhammad Saleem**

Lecturer/ PhD Scholar, International Islamic University, Islamabad.

#### **Abstract**

*There are some divorce matters were described on the base of precaution principle according to Hanfi jurists. But some other school of thought did not used it in the same applications even they also accept this principle. As for this paper, it describes the position of this principle in these applications and it also searches for the opinions of the other school of thoughts in these applications. The method used for the research was comparative, analytical and Jurisprudence Study. After studying this paper we concluded that there are six applications on the base of precaution in this chapter according to Hanfi jurists. We also founded other jurist's opinion in these applications with their arguments. As well as we also founded the most correct opinions in these applications after making comparison between them. So by studying this paper, we will be able to know the position of this principle in these applications and we will also be able to use this principle in contemporary Islamic jurisprudences matters.*

**Keywords:** Precautionary, Divorce, Islamic jurisprudence, Hanfi.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإن الحنفية قد استخدموا العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل النكاح والرضاع، وأما الفقهاء الأخرى قد

خالفوهم في بعض تطبيقاته فيهما، فوعدت الحاجة إلى البحث عن هذه التطبيقات حتى نعرف ما هي تطبيقاته التي خالفهم الفقهاء فيها، وما أدلة الفقهاء الأخرى في هذه التطبيقات في مقابل الاحتياط؟، للبحث عن الحل حول هذه القضية قد قسمنا هذه الدراسة إلى نحو التالي:

### مشكلة البحث

- ما هي تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل النكاح والرضاع؟
- هل هناك يوجد الاختلاف في هذه التطبيقات بين الأئمة الحنفية أم أنها متفقة عليها بينهم؟ وإن كان الجواب بنعم، وما هي؟
- إن العمل بمبدأ الاحتياط أصل عند جميع الفقهاء، إذاً كيف ذهب الحنفية -رحمهم الله تعالى- إلى العمل به، والفقهاء الأخرى تركوا العمل به في مسائل النكاح والرضاع؟ وما هي أدلتهم في مقابل الحنفية -رحمهم الله تعالى- في هذه التطبيقات؟
- ما هي درجة العمل بمبدأ الاحتياط في هذه التطبيقات؟

### أهداف البحث

- جمع تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل النكاح والرضاع
- ذكر الترجيح في هذه التطبيقات بعد المناقشة
- بيان درجة الاحتياط في هذه التطبيقات

### الدراسات السابقة

قد تبين لنا وجود بعض الدراسات التي تتعلق بموضوع الاحتياط على النحو التالي:

- "الاحتياط حقيقته وحجته وأحكامه وضوابطه"، وهي رسالة دكتوراة، أعدها إلياس بلكا المغربي، أنه قد بذل في إعدادها جهداً يشكر عليه.

● "مبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي"، للدكتور علي إحسان بالا، تكلم فيه حول نظرية الاحتياط.

● "نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك" للدكتور مصطفى، بدأ فيه الباحث بالحديث عن حقيقة الاحتياط وحجته وشروطه وأهميته، وتحدث عن مقاصد الاحتياط وفوائده، ثم تطبيقات مبدأ الاحتياط عند الإمام مالك، الأصولية والفقهية.

● "الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية"، هذه الرسالة قدّمت لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة بغزة، أن الباحث تكلم فيها حول حقيقة الاحتياط وشم ذكر بعض التطبيقات في الفروع الفقهية.

في الجملة أن هذه الأبحاث وهي تذكر نظرية الاحتياط فقط وبعض تطبيقاتها، ولكن بحثنا هذا يركز على قضية خاصة له وهو البحث عن تطبيقاته العلمية عند الحنفية في مسائل الطلاق ومتعلقاته مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى.

خطة البحث: وهي تشتمل على تمهيد وستة مباحث، وهي كالتالية:

التمهيد: تعريف الاحتياط في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة إيجاب العدة في النكاح الفاسد بعد تفريق القاضي بين الزوجين

المبحث الثاني: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة وجوب عدة الحرّة على الأمة إذا حصل لها العتاق والطلاق في وقت واحد

المبحث الثالث: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة تعليق الطلاق بوضع الحمل

المبحث الرابع: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة إقامة الإشهاد على الرجعة

المبحث الخامس: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة بقاء العدة لثبوت حق الإرث لها

المبحث السادس: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها والمبتوتة لأقل من سنتين

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحثان من خلال هذا البحث.

### التمهيد: تعريف الاحتياط في الفقه الإسلامي

إن هناك عدّة تعريفات للاحتياط عند الفقهاء، ولكننا لا نذكرها جميعاً هناك لكي لا يطول الكلام فيه، ونذكر في تعريفه الواحد فقط الذي توصلت إليه من خلال رسالتي الدكتوراه بعد المناقشة والمقارنة، وهو أن الاحتياط في الفقه الإسلامي عبارة من الاستقصاء والمبالغة في القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط أو تركه لحصول التيقن أنه سيؤدي إلى الحرام أو التوقف عن الفعل عند تساوي الأمرين معاً بالنسبة إلى المجتهد<sup>1</sup>.

أن هذا التعريف مناسب للاحتياط الشرعي؛ لأنه يشمل معظم صورته المتداولة، الآن بعد ذكر تعريفه ننتقل مباشرة إلى ذكر تطبيقاته العلمية في مسائل الطلاق ومتعلقاته عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية حتى نعرف آراء الفقهاء الأخرى في هذه التطبيقات، وهي كالتالية:

المبحث الأول: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة إيجاب العدة في النكاح الفاسد بعد تفريق القاضي بين الزوجين

المسألة: وهي أن ينكح أحد بامرأة نكاحاً فاسداً، ثم دخل بها، فهل عليها العدة عليها عملاً على مبدأ الاحتياط أم لا؟ فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم هذه المسألة كالتالي:

الرأي الأول: إذا نكح أحد بامرأة نكاحاً فاسداً ثم دخل بها فعليها العدة عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>2</sup>، وبه قال المالكية<sup>3</sup>، وبه قال الشافعية<sup>4</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>5</sup>، أمّا الزيدية فإنهم يلزمون عليها الاستبراء<sup>6</sup>.

الرأي الثاني: إذا نكح أحد بامرأة نكاحاً فاسداً، ثم دخل بها فليست عليها العدة، وهذا هو مذهب الظاهرية<sup>7</sup>.

أدلة الفريق الأول: إذا نكح أحد بامرأة نكاحاً فاسداً ثم دخل بها فعليها العدة بناء على أن هناك الشبهة في النكاح الفاسد بالنكاح الصحيح، أمّا الضابط في الشبهة فهو "أن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط"<sup>8</sup>، لذلك نوجب عليها العدة عملاً على مبدأ الاحتياط<sup>9</sup>.

وكذلك أن هناك الشبهة في ثبوت النسب بهذا الوطء؛ لذلك أنهم أوجبوا عليها العدة تحرزاً عن اشتباه النسب<sup>10</sup>.

أدلة الفريق الثاني: إن العدة واجبة على المطلقة أو على المتوفى عنها، ولكن في النكاح الفاسد أمّا ليست مطلقة، لذلك ليست عليها العدة، وبالتالي أمّا ليست متوفى عنها، لذلك ليست عليها العدة؛ لأن الدليل لا يوجد على إيجاب العدة عليها في القرآن ولا في السنة ولا سواهما<sup>11</sup>.

الترجيح: بعد إمعان النظر في هذه الأدلة في هذه المسألة يظهر لنا أن إيجاب العدة عليها بعد الدخول بها أصح؛ لأنه مبني على حفظ نسب الولد، لذلك نلزم عليها العدة لكي يتمكن حفظ نسب الولد.

الدليل في مقابل الاحتياط: إنهم تركوا العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة؛ لأنهم زعموا أن العدة واجبة على المطلقة أو على المتوفى عنها، ولكن أمّا ليست مطلقة وكذلك أمّا ليست متوفى عنها، في الجملة أنهم لم يوجبوا عليها العدة عملاً على مبدأ الاحتياط؛ لأنهم زعموا أمّا ليست محل العدة.

درجة الاحتياط: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وقد أخذنا به؛ لأنه مبني على الاحتياط الشرعي.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر: في الجملة تبين من هذه المسألة أن القاضي إذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد فإن عليها العدة عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك علينا أن نستخرج المسائل الفقهية المعاصرة بناء على هذه الأصل إن وقعت إليها الحاجة في المسائل المعاصرة مثلاً أن لا يجوز النكاح الجديد لهذه المرأة إلا بعد انقضاء عدتها.

الخلاصة: في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب العدة في النكاح الفاسد إذا تفرق القاضي بين الزوجين بعد الدخول، أما الفريق الأول فإنهم أوجبوا عليها العدة بناء على مبدأ الاحتياط، أما الفريق الثاني فإنهم لم يلزموا عليها العدة، أما الرأي الراجح في هذه المسألة عندنا فهو أن عليها العدة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا، وبالتالي قد حصل لنا من هذه المسألة أن نوجب عليها العدة ثم نستخرج المسائل الفقهية المعاصرة بناء على هذا الأصل إن وقعت إليه الحاجة فيها.

المبحث الثاني: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة وجوب عدة الحرّة على الأمة إذا حصل لها العتاق والطلاق في وقت واحد

المسألة: وهي أن يعلّق الزوج طلاق الأمة بالغد الطلقتين، وبالتالي علق مولها العتاق لها بالغد، ثم جاء الغد، فذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - إلى إثبات حرمة غليظة بها<sup>12</sup>، أما الإمام محمد فقد ذهب إلى إثبات حق الرجعة للزوج بعدها<sup>13</sup>، ولكن هذا ليس مقصودنا في هذا المحل، أما مقصودنا في هذا المحل فهل عليها عدة الحرّة عملاً على مبدأ الاحتياط أم عليها عدة الأمة؟ فإن الفقهاء قد ذكروا حكم هذه المسألة كالتالي:

آراء الفقهاء فيها: إن الحنفية قد اتفقوا على إثبات عدّة الحرّة عليها عملاً على مبدأ الاحتياط<sup>14</sup>، أمّا الظاهرية فإنهم لا يفرّقون بين عدّة الحرّة والأمة أصلاً، بل أنهم يلزمون عدّة الأمة مثل عدّة الحرّة<sup>15</sup>، وبه قال الإباضية<sup>16</sup>.

**الترجيح:** بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن نجعل على الأمة عدّة الحرّة إذا حصل لها العتاق مع الطلاق؛ لأنه لا يفضي إلى محذور شرعيّ، بل أنه مبنيّ على الاحتياط الشرعيّ، ولكن ما بقيت الحاجة لهذا الاحتياط بعد فقدان الإمام في عصرنا الحاضر.

**درجة الاحتياط:** إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وهذا هو الراجح، ولكن على الرغم من ما بقيت عندنا الحاجة إلى العمل به في هذه المسألة في عصرنا الحاضر بعد فقدان الإمام.

**الخلاصة:** في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام أن الفقهاء كانوا يوجبون عدّة الحرّة على الأمة إذا حصل لها الطلاق والعتاق في وقت واحد عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكننا قد تركنا العمل به في عصرنا الحاضر بعد عدم بقاء الإمام.

### المبحث الثالث: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة تعليق الطلاق بوضع الحمل

**المسألة:** وهي أن يذكر الزوج لزوجته: إن ولدتِ ذكراً فإنك طالق واحدة، وإن ولدتِ أنثى فإنك طالق بشتين، ثم أنها ولدت الذكر والأنثى معا ولكن ما علم، يعني هل أنها ولدت الذكر أولاً أم أنها ولدت أنثى أولاً؟، فهل أنها تطلق بشتين عملاً على مبدأ الاحتياط أم أنها ستطلق بالواحد، فإن الفقهاء قد ذكروا حكم هذه المسألة كالتالي:

**آراء الفقهاء فيها:** إذا قال الزوج لزوجته: إن ولدتِ ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن ولدتِ أنثى فأنت طالق بشتين، فأنتا ولدتِ ذكراً وأنثى، فإن علم أنها ولدتِ ذكراً أولاً، ثم ولدتِ أنثى فيقع الطلاق الواحد فقط فانتتهت عدتها، فإن علم أنها ولدتِ أنثى أولاً، ثم ذكراً:

ولكن لم يعلم هل أنها ولدت ذكراً أولاً أو أنثى فإنها تطلق بشتين عملاً بمبدأ الاحتياط، وبالتالي انقضت عدتها بيقين؛ لأنها عندما ولدت واحد من ذكر أو أنثى فوق واحد أو اثنتان، ثم إذا ولدت إذا ولدت أخرى فانقضت عدتها<sup>17</sup>، أمّا الزيدية فإنهم يذهبون إلى الطلاق الواحد في هذه الحالة بناء على أن الطلاق الواحد يقع في المجلس الواحد<sup>18</sup>.

**الترجيح:** بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة مبني على الاحتياط الشرعي؛ لأنه مبني على عدم وجود شبهة التهمة؛ لذلك نختاره في هذه المسألة ونعمل به.

**درجة الاحتياط:** إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب وبه أخذنا؛ لأن التيقن لا يحصل إلا به، فلذلك وجب العمل به.

**الخلاصة:** في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام أن الفقهاء قد ذكروا أن الزوج إذا قال لزوجته: إن ولدت ذكراً فأنتك طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنتك طالق بشتين، ثم إن ولدت ذكراً و أنثى معا ولم يدر أيهما الأول؟ فإنها تطلق بشتين عملاً بمبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب وبه أخذنا.

#### المبحث الرابع: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة إقامة الإشهاد على الرجعة

**المسألة:** وهو مثلاً أن يطلق الزوجة زوجته طلاقاً رجعيّاً، ثم يراجع في العدة بإقامة الإشهاد عليها، فهل إقامة الإشهاد عليها واجبة أم مستحبة؟، فإن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في هذه المسألة كالتالي:

**الرأي الأول:** إن إقامة الإشهاد على الرجعة ليست بواجبة، بل أنها مستحبة عملاً بمبدأ الاحتياط، حتى أنها تصحّ بدون إقامة الإشهاد عليها، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>19</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>20</sup>.

**الرأي الثاني:** إن إقامة الإشهاد واجبة على الرجعة، وهذا هو مذهب المالكية<sup>21</sup>، وبه قال الشافعية<sup>22</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>23</sup>، وبه قال الإباضية<sup>24</sup>.

أدلة الفريق الأول: إن الآيات الكريمة قد جاءت في القرآن الكريم بدون قيد الإشهاد على الرجعة، فهذا يدل على عدم وجوب الإشهاد عليها، حتى مثلاً لو أوجبنا الإشهاد عليها فسيكون هذا الإيجاب زيادة على النص، كما أن الله -تبارك وتعالى- قال: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ"<sup>25</sup>، وكذلك أنه -تبارك وتعالى- قال: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"<sup>26</sup>، وكذلك أنه -تبارك وتعالى ذكر: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"<sup>27</sup> فثبت أن الإشهاد ليس بواجب عليها؛ لأن حكم الرجعة قد ورد بدون قيد الإشهاد<sup>28</sup>.

وكذلك روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- "أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مره فليراجعها"<sup>29</sup>.

وجه الاستدلال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر ابن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما- الرجعة بدون قيد الإشهاد، فثبت أن الإشهاد على الرجعة غير واجبة<sup>30</sup>.

وكذلك أن الرجعة وهي استدامة النكاح، أما الشهادة فإنها ليست بشرط فيه في حالة البقاء غير أنه مستحب كي لا يجري التناكر فيها<sup>31</sup>.

أدلة الفريق الثاني: إنهم استدلوا بأن الله -تبارك وتعالى- قد أمرنا أن نقيم بالإشهاد عليها، كما أنه -تبارك وتعالى- قال: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ"<sup>32</sup>، فثبت أن الإشهاد عليها واجبة<sup>33</sup>.

الترجيح: الآن عندما نمنع النظر في هذه الأدلة فيظهر لنا أن الرأي الراجح في هذه المسألة وهو رأي الفريق الأول؛ لأن النصوص قد وردت عليها بدون قيد الإشهاد عليها، فهي تدل على أن الإشهاد غير واجبة عليها.

أما الاستدلال الفريق الثاني على وجوب الإشهاد على الرجعة بناء على هذه الآية "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ"<sup>34</sup>، غير

صحيح؛ لأن هذه الآية تقضي أن نوجب الإشهاد على الرجعة وكذلك أن نوجب الإشهاد على المفارقة، ولكن على الرغم أنهم لا يوجبون الإشهاد على المفارقة، فهذا يدل على أن الإشهاد مبني في هذه الآية على الاستحباب دون الوجوب<sup>35</sup>.

في الجملة تبين لنا من هذا الكلام علينا أن نجعل الأمر في هذه الآية على الاستحباب بناء على العمل بمبدأ الاحتياط، وهو أصح بالنسبة إلى الترك.

**درجة الاحتياط:** إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان مبنيًا على الاستحباب، وبه نأخذ؛ لأنه مبني على الاحتياط الشرعي.

**أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر:** في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام بأن الإشهاد على الرجعة غير واجبة، بل أنها متسحبة عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس الأصول في المسائل الفقهية المتعلقة بالرجعة.

**الخلاصة:** في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة، أما الفريق الأول فإنهم ذهبوا إلى أن الإشهاد واجب على الرجعة، أما الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أن الإشهاد متسحب على الرجعة عملاً على مبدأ الاحتياط، أما الرأي الراجح في هذه المسألة عندنا فهو الرأي الثاني، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان مبنيًا على الاستحباب، وبه أخذنا.

**المبحث الخامس: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة بقاء العدة لثبوت حق الإرث لها**

**المسألة:** إذا طلق أحد زوجته طلاقاً ثلاثاً أو طلاقاً بائناً في حالة المرض، ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترث عند الحنفية<sup>36</sup>، وبه قال المالكية<sup>37</sup>، وبه قال الحنابلة<sup>38</sup>، وبه قال الإباضية<sup>39</sup>، وبه قال الجعفرية<sup>40</sup>.

أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن الزوج إذا طلق المرأة في حالة المرض طلاقاً فلا يصح فيه الرجعة فإنها لم ترث من الزوج، سواء مات في العدة أم بعدها<sup>41</sup>.

أما الظاهرية فإنهم ذهبوا إلى عدم ثبوت الميراث للمرأة المطلقة في حالة المرض سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا<sup>42</sup>.

ثم وقع الاختلاف بين الحنفية في بقاء عدتها، يعني هل أنها تعتد ثلاث حيض أم أنها تعتد أبعد الأجلين عملاً على مبدأ الاحتياط؟ فإنهم ذكروا حكم هذه المسألة كالتالي:

**الرأي الأول:** إن طلق أحد امرأته طلاقاً ثلاثاً أو بائناً في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترث وتعتد عدة الوفاة، وهذا هو مذهب الطرفين: الإمام أبي حنيفة والإمام محمد<sup>43</sup>.

**الرأي الثاني:** إن طلق أحد امرأته طلاقاً ثلاثاً أو بائناً في حالة المرض، ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترث، ولكن على الرغم أن عدتها ستنتهي بانقضاء الحيض الثالث، هذا هو مذهب الإمام أبي يوسف<sup>44</sup>.

**أدلة الفريق الأول:** إن النكاح لما بقي في حق الإرث لها فلا بد أن يبقى في حق العدة عملاً على مبدأ الاحتياط، لذلك عليها أن تعتد عدة الوفاة<sup>45</sup>.

**أدلة الفريق الثاني:** إن الزوجية قد انتهت بالطلاق البائن أو بالطلاق الثلاث فما بقيت الحاجة إلى بقاء عدتها بعد الطلاق البائن أو الثلاث بعد مرور ثلاث حيض، ولكن على الرغم ذلك أنها ترث؛ ليتخلص عن التهمة<sup>46</sup>.

**الترجيح:** بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن نجعل عليها العدة بأربعة أشهر وعشر؛ لأننا عندما أثبتنا حق الورثة لها بعد وفاة الزوج فثبت لنا أن نثبت لها حكم الطلاق بالوفاة حتى ترث، وبالتالي أن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة مبني على الاحتياط الشرعي.

**الدليل في مقابل الاحتياط:** إنهم تركوا العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة بناء على أنهم نظروا إلى أن الزوجية قد انتهت بالطلاق البائن أو بالطلاق الثلاث، لذلك ما بقيت الحاجة إلى بقاء عدتها بعد الطلاق البائن أو الثلاث بعد مرور الحيض الثالث، ولكن على الرغم

أثما ترث؛ ليتخلص عن التهمة، يعني أنهم تركوا العمل بمبدأ الاحتياط لأجل أنهم زعموا أن الحاجة ما بقيت إلى أبعد الأجلين بعد مرور الحيض الثالث.

درجة الاحتياط: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا؛ لأنه كان أقرب إلى الصواب.

أثره هذه المسألة على الفقه المعاصر: قد تبين من هذا الكلام أن الزوج إذا طلق امرأته طلاقاً ثلاثاً أو بائناً في حالة المرض ثم مات قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترث وتعتد عدّة الوفاة عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس الأصول في المسائل الفقهية المتعلقة بالطلاق في حالة المرض.

الخلاصة: في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام أن الفقهاء قد اختلفوا في عدّة الوفاة للمرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً أو بائناً في حالة المرض، فإن الفريق الأول قد ذهبوا إلى أنها سترث وتعتد عدّة الوفاة عملاً على مبدأ الاحتياط، أمّا الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أنها سترث ولكن ستنتهي عدتها بمرور الحيض الثالث، أمّا الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة فهو الرأي الأول، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.

**المبحث السادس: التطبيق العملي بمبدأ الاحتياط في مسألة ثبوت نسب ولد المتوفى عنها زوجها و المبتوتة لأقل من سنتين**

**المسألة:** وهي أن تلد المتوفى عنها أو المبتوتة لأقل من سنتين، فهل أن نسب هذا الولد يثبت من نفس الزوج عملاً على مبدأ الاحتياط أم لا؟، فإن الفقهاء قد ذكروا حكم نسب هذا الولد كالتالي:

**آراء الفقهاء فيها:** إن نسب ولد المتوفى عنها زوجها أو المبتوتة يثبت بنفس الزوج إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين بناء على أن أكثر مدة الحمل عندهم سنتان، لذلك فيه احتمال أن الحمل كان قائماً من زمن الطلاق فلا يكون الفراش زائلاً بيقين، فلذلك نثبت النسب منه عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>47</sup>، به قال الحنابلة<sup>48</sup>،

وبه أخذ جمهور المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة غير أنهم ذكروا أن أكثر مدّة الحمل أربع سنوات عندهم<sup>49</sup>، وكذلك أن أكثر مدّة الحمل أربع سنوات عند الزيدية<sup>50</sup>.

**الترجيح:** بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن العمل بمبدأ الاحتياط مبني على الاحتياط الشرعي؛ لأنه يُذهبننا من الاحتمال إلى اليقين.

**درجة الاحتياط:** إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، به أخذنا؛ لأنه يذهبننا من الشك إلى اليقين.

**الخلاصة:** في الجملة قد تبين لنا من هذا الكلام أن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن نسب ولد المتوفى عنها زوجها أو المبتوتة يثبت بنفس الزوج إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين بناء على العمل بمبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، به أخذنا.

**الخاتمة:** قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث وهي كالتالية:

- إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب العدة في النكاح الفاسد إذا تفرق القاضي بين الزوجين بعد الدخول، أمّا الفريق الأول فإنهم أوجبوا عليها العدة بناء على مبدأ الاحتياط، أمّا الفريق الثاني فإنهم لم يلزموا عليها العدة، أمّا الرأي الراجح في هذه المسألة عندنا فهو أن عليها العدة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا، وبالتالي قد حصل لنا من هذه المسألة أن نوجب عليها العدة ثم نستخرج المسائل الفقهية المعاصرة بناء على هذا الأصل إن وقعت إليه الحاجة فيها.
- إن الفقهاء كانوا يوجبون عدّة الحرّة على الأمة إذا حصل لها الطلاق والعناق في وقت واحد عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، ولكننا قد تركنا العمل به في عصرنا الحاضر بعد عدم بقاء الإمام.
- إن الفقهاء قد ذكروا أن الزوج إذا قال لزوجته: إن ولدت ذكراً فأنتك طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنتك طالق بشتين، ثم إن ولدت ذكراً و أنثى معا ولم يدر أيهما

الأول؟ فإنها تطلق بثنتين عملاً بمبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب وبه أخذنا.

- إن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الإشهاد على الرجعة، أما الفريق الأول فإنهم ذهبوا إلى أن الإشهاد واجب على الرجعة، أما الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أن الإشهاد متسحب على الرجعة عملاً على مبدأ الاحتياط، أما الرأي الراجح في هذه المسألة عندنا فهو الرأي الثاني، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان مبنياً على الاستحباب، وبه أخذنا.
- إن الفقهاء قد اختلفوا في عدّة الوفاة للمرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً أو بائناً في حالة المرض، فإن الفريق الأول قد ذهبوا إلى أنها سترت وتعدّ عدّة الوفاة عملاً على مبدأ الاحتياط، أما الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أنها سترت ولكن ستنتهي عدّها بمرور الحيض الثالث، أما الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة فهو الرأي الأول، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.
- إن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن نسب ولد المتوفى عنها زوجها أو المبتوتة يثبت بنفس الزوج إذا جاءت بالولد لأقل من سنتين بناء على العمل بمبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، به أخذنا.

### التوصيات

ينبغي أن يبحث عن تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في نفس الباب حسب المذهب الآخر مثلاً أن يبحث عن تطبيقاته العلمية عند المالكية أو الشافعية أو غيرها مقارنة بالمذاهب الفقهية؛ لأن المذهب الواحد عندما يعمل به فالمذاهب الأخرى يتكون العمل به، بعد دراسة هذا الموضوع بدقة سيتمكن لنا استخدام الاحتياط في المسائل المعاصرة في شكل صحيح بدون غلو أو تقصير في الدين.

أخيراً، نحمد الله تبارك وتعالى على إتمام هذه الورقة العلمية.

## المصادر والمراجع

<sup>1</sup> - اسرار خان: العمل بمبدأ الاحتياط وتطبيقاته العملية عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية والقانون الباكستاني: دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، (قسم الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان)، ص 1 إلى 10.

Isrār Khān, Doctrine Of Jurisprudential Caution And Its Practical Applications According To Hanafī Jurists Comparing To Other Jurists And Pakistani Laws :An Analytical, Applied And Comparative Study, (International Islamic University, Islamabad), p. 1- 10.

<sup>2</sup> - ينظر: أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، (المكتبة الإسلامية)، ج 1، ص 211.

See: Abū Al-Ḥasan Alī Bin Abī Bakar Al-Murghanānī, (Al-Hadayah, Al-Maktabah Al-Islamīah), Vol 1, P. 211.

<sup>3</sup> - ينظر: مالك بن أنس، المدونة، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج 2، ص 28.

See: Mālik Bin Anas, Al-Mudwinah Al-Kubrā, (Dār Al-Kutub Al-‘Ilmīyah, Berūt), Vol 2, P. 28.

<sup>4</sup> - ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1393هـ)، ج 1، ص 94-95.

See: Muḥammad Bin Idrīs Al-Shā’fī, AL-Um, (Dār Al-M’arifah, Berūt, 1393AH), Vol 1, P. 94, 95.

<sup>5</sup> - ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405هـ)، ج 9، ص 294.

See: Ibn E Qudāmah, Al-Mughnī, (Dār Al-Fikar, Berūt, 1405 Ah), Vol 9, P. 294.

<sup>6</sup> - ينظر: القاضي أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب، (دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)، ج 2، ص 230.

See: Al-Qāḍī Aḥmad Bin Qāsim Al-‘Unsī, Al-Tāj Al-Muḥaḍab, (Dār Al-Ḥikmah Al-Yamānīyah Lilṭibah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī’ Wa Al-‘Ilān), Vol 2, P. 230.

<sup>7</sup> - ينظر: ابن حزم، المحلى، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج 1، ص 10، ج 10، ص 111.

See: Ibn E Ḥazm, Al-Muḥlā, (Idarah Al-Ṭabā’ Ah Al-Munīriah), Vol 10, P. 111.

<sup>8</sup> - ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، (دار المعرفة، بيروت)، ج 4، ص 151.

See: Ibn E Nujeim Al-Maṣrī, Al-Baḥar Al-Ra’iq, (Dār Al-M’arifah, Berūt), Vol 4, P. 151.

<sup>9</sup> - ينظر: المرغيناني: الهداية، ج 1، ص 211.

- See: Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Vol 1, P. 211.
- 10 - ينظر: عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب، (دار الكتاب العربي)، ج1، ص259.
- See: 'Abd Al-Ghanī Al-Ghunaimī Al-Dimashqī, Al-Labbāb, (Dār Al-Kitāb Al-'Arabī), Vol 1, P. 259.
- 11 - ينظر: ابن حزم، المحلى، ج10، ص111.
- Ibn E Ḥazm, Al-Muḥlā, Vol 10, P. 111.
- 12 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص308.
- Ibn E Nujeim Al-Maṣrī. Al-Baḥar Al-Ra'iq, Vol 3, P. 308.
- 13 - ينظر: المرغيناني، بداية المبتدي، (مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة)، ص71.
- See: Al-Murghanānī, Bidayah Al-Mubtādī, (Maktabah Wa Maṭb'ah Muḥammad 'Alī Subḥ, Al-Qāhirah), P. 71.
- 14 - ينظر: الحصكفي، الدر المختار، (دار الفكر، بيروت)، ج3، ص273.
- See: Al-Ḥaṣḳfī, Al-Durar Al-Mukhtār, (Dār Al-Fikar, Berūt), Vol 3, P. 273.
- 15 - ينظر: ابن حزم: المحلى، ج10، ص115.
- See: Ibn E Ḥazm, Al-Muḥlā, Vol 1, P. 115.
- 16 - ينظر: العلامة أبي غانم الخرساني، المدونة الكبرى، (وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2007م)، ج1، ص195، 196.
- See: Al-Allamah Abī Ghanem Al-Khurasānī, Al-Mudawwinah Al-Kubrah, (Wazarah Al-Turath Wa Al-Thaqāfah, Salṭanah 'Umān, 2007AD), Vol 1, P. 195, 196.
- 17 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص252.
- Al-Murghanānī: Al-Hadayah, Vol 1, P. 252.
- 18 - ينظر: أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب، ج2، ص139.
- Aḥmad Bin Qāsim Al-'Unsī, Al-Tāj Al-Muḥaḍab, Vol 1, P. 211.
- 19 - ينظر: المرغيناني: الهداية، ج2، ص7.
- Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Vol 1, P. 7.
- 20 - ينظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، (دار ابن الجوزي، 1428 هـ)، ج13، ص185.
- See: Muḥammad Bin Ṣāleh Al-Uthaymīn, Al-Sharḥ Al-Mumtī', (Dār Ibn E Al-Jawzī, 1428 AH), Vol 13, P.185.
- 21 - ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م)، ج2، ص617.
- See: Abū 'Omar Yūsaf Bin 'Abdullah Al-Qurṭubī, Al-Kāfī, (Maktabah Al-Rayāḍ Al-Ḥadīthah, Al-Rayāḍ, 1980 AD), Vol 2, P. 617.
- 22 - ينظر: النووي، المجموع، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت)، ج17، ص270.

Al-Nawawī, Al-Majmū‘, (Dār Al-Fikr Lilṭabah Wa Al-Nashar, Berūt), Vol 17, P. 270.

<sup>23</sup> - ينظر: ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 20.

Ibn E Ḥazm, Al-Muḥlā, Vol 10, P. 20.

<sup>24</sup> - ينظر: العلامة أبي غانم الخرساني، المدونة الكبرى، ج 1، ص 319، 320.

Al-Allamah Abī Ghanem Al-Khurasānī, Al-Mudawwinah Al-Kubrah, Vol 1, P. 319, 320.

<sup>25</sup> - سورة البقرة: 229.

Sūrah al-bakrah: 229.

<sup>26</sup> - المرجع السابق: 231.

Ibid: 131.

<sup>27</sup> - المرجع السابق: 228.

Ibid: 228.

<sup>28</sup> - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 2، ص 7.

See: Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Vol 2, P. 7.

<sup>29</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (دار الشعب، القاهرة، ط 1، 1407 هـ - 1987 م)، ج 7، ص 52، رقم الحديث: 5251.

Muḥammad Bin Ismāīl Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ Al-Bukharī, (Dār Al-Sh‘Ab, Al-Qāhirah), Vol 7, P. 52.

<sup>30</sup> - ينظر: أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي، الجوهرة النيرة، (المكتبة الحقانية، ملتان، باكستان)، ج 2، ص 125.

See: Abū Bakar Bin ‘Alī Bin Muḥammad Al-Zubaidī, Al-Juwahirah Al-Nīyerah, (Al-Maktabah Al-Haqāḥānīyah, Multān, Pākistān), Vol 2, P. 125.

<sup>31</sup> - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 2، ص 7.

Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Vol 2, P. 7.

<sup>32</sup> - سورة الطلاق: 2.

Sorah Al-Ṭalāq: 2.

<sup>33</sup> ينظر: النووي، المجموع، ج 17، ص 270.

Al-Nawawī, Al-Majmū‘, Vol 17, P. 270.

<sup>34</sup> - سورة الطلاق، 2.

Sorah Al-Ṭalāq: 2.

<sup>35</sup> - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج 2، ص 7.

See: Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Vol 2, P. 7.

<sup>36</sup> - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 149.

See: Ibn E Nujeim Al-Maṣrī, Al-Baḥar Al-Ra’iq, Vol 4, P. 149.

- 37 - ينظر: القرطبي، الكافي، ج2، ص 584.
- See: Al-Qurṭubī, Al-Kāfī, Vol 2, P. 584.
- 38 - ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، (دار الكتاب العربي)، ج7، ص 181.
- See: Ibn E Qudamah, Al-Sharḥ Al-Kabīr, (Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī), Vol 7, P.181.
- 39 - ينظر: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، المصنف، (وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، سلطة عمان، 2016م)، ج20، ص 776.
- See: Abū Bakar Aḥmad Bin ‘Abdullah Bin Mūsā Al Kindī, Al-Muṣanif, (Wazarah Al-Auqāf Al-Shawun Al-Dīnīyah, Salṭanah ‘Umān, 2016AD), Vol 20, P. 776.
- 40 - ينظر: محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال، (دار الجواد، بيروت)، ج6، ص242.
- See: Muḥammad Jawād Mughnīyah, Fiqh Al-Imām J‘Afar Al-Sādiq ‘Araḍ Wa Istadlāl, (Dār Al-Jawād, Berūt), Vol 6, P. 242.
- 41 - ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 5، ص 254.
- See: Muḥammad Bin Idrīs Al-Shā’fī, AL-Um, Vol 5, P. 254.
- 42 - ينظر: ابن حزم، المحلى، ج9، ص486.
- See: Ibn E Ḥazm, Al-Muḥlā, Vol 9, P. 486.
- 43 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص149.
- See: Ibn E Nujeim Al-Maṣrī, Al-Baḥar Al-Ra’iq, Vol 4, P. 149.
- 44 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج2، ص28.
- See: Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Vol 2, P. 28.
- 45 - ينظر: الموصلي الحنفي، الاختيار، ج3، ص189.
- See: Al-Mūṣailī Al-Ḥanfī, Al-Ikhtayār, Vol 3, P. 189.
- 46 - ينظر: ابن عابدين، رد المختار، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت)، ج3، ص315.
- See: Ibn E Aābdīn, Radd Al-Mukhtar, (Dār Al-Fikr Lilṭabah Wa Al-Nashar, Berūt), Vol 3, P. 315.
- 47 - ينظر: المرغيناني، الهداية، ج2، ص34.
- See: Al-Murghanānī, Al-Hadayah, Vol 2, P. 34.
- 48 - ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص477.
- See: Ibn E Qudamah, Al-Sharḥ Al-Kabīr, Vol 6, p. 477.
- 49 - ينظر: عبد الرحمن بن محمد البغدادي، إرشاد السالك، (الشركة الأفريقية للطباعة والنشر)، ص 163.
- See: ‘Abdul Reḥmān Bin Muḥammad Al-Baghdādī, Irshād Al-Sālik, (Al-Shirkah Al-Afrīqīyah Lilṭabah Wa Al-Nashar), P. 163.
- 50 - ينظر: أحمد بن قاسم العنسي، التاج المذهب، ج2، ص228.
- See: Aḥmad Bin Qāsīm Al-‘Unṣī, Al-Tāj Al-Muḥaḍab, Vol 2, P. 228.